

## تسهيل الفرائض ) ٢١ (

محمد الشرافي

اليوم وميراث البنات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسابعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى ميراث البنات - ٠٠:٠٠:٥٠  
قفنا تارة بالفرض وتارة بالتعصي بالغير. فيرثنا بالتعصي اذا كان معهن اخوهن. لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ويرثنا بالفرد اذا لم يكن معهن اخوهن. فاذا كانت واحدة - ٠٠:٠٠:٢٠  
فهلها النصف وان كانت اثنتين فاكثر فلهما الثالث. لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن فلهم هن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف. وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله - ٠٠:٠٠:٤٠  
عليه وسلم اعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الثالثين. رواه الخمسة الا النسائي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا ميراث البنات. المراد بالبنات اي بنات الميت - ٠٠:٠١:٥٠  
وهذه قاعدة كل ما نسب فنقول للميت. لو قال ميراث الاب فهو ابو الميت. الجد جد الميت الزوجة زوجة الميت. الزوج زوج الميته. ابن الاخ ابن اخي الميت. وهكذا. طيب - ٠٠:٠١:٢٠  
ميراث البنات نقول بنات لا يخلون من حالين. الحالة الاولى ان يكون معهن عاصب او اكثر. والمراد بال العاصي الابن يعني بنت وابن او بنات وابن او بنات وابناء فهذا بالتعصي - ٠٠:٠١:٤٠  
بالغير يرثنا للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا نص القرآن. قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الذكر يعني الابن. طيب. فان انفردنا عن العاصي - ٠٠:٠٢:٠٠  
فلا يخلون من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون واحدة. الحالة الثانية ان تكون اثنتين. الحالة الثالثة ان يكون قلنا ثلاثة فاكثر. فاما الواحدة والثلاث واكثر فنص القرآن. قال الله تعالى فان كانت واحدة - ٠٠:٠٢:٢٠  
فهلها النصف. فلو هلك عن بنته وعمه. عن بنته وعمه. للبنت النصف والعم. الباقي طيب فان كن ثلاثة فاكثر اربع خمس هلك عن ثلاث بنات وعم فنص القرآن ان ان انهن لهن الثالث. قال الله تعالى فانهن نساء فوق اثنتين فلهن - ٠٠:٠٢:٤٠  
ثلاث ما تركت. طيب هلك عن ثلاث بنات وعن نقول للبنات الثالث والباقي للعام هلك عن عشر بنات وعم نقول البنات لهن الثالث والعم له الباقي. طيب بقينا في الشنتين الشنتين لم ينص عليها في القرآن. قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل - ٠٠:٠٣:١٠  
في الحضن فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلهما النصف. ولم يذكر الله عز وجل نصيب البنات. فكيف نأخذه؟ نقول نأخذ ناخدتهم من القرآن ومن السنة. نقول - ٠٠:٠٣:٤٠  
القرآن فان الله عز وجل قد نص على ان الواحدة لها النصف فمعنى هذا ان ليس لها النصف قطعا. وليس لاناث الفروع الا النصف او الثناء ان ان يكون لهن الثالث. هذا وجه اخذه من القرآن. ان الله قد نص على الواحدة. فدل - ٠٠:٠٤:٥٠  
على ان الشنتين غير الواحدة. طيب ونص على اكثر من ثنتين. وليس الفروع الا النصف او الثناء. فدل على ان ميراث البنات ان الثالث كالأكثر من ثنتين ويعضد ذلك السنة. فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث بنتي سعد ابن الربيع - ٠٠:٠٤:٣٠  
رضي الله عنه الثالثين. الثناء. طيب هذا وجهه. اذا الخلاصة ان البنات ان كان معهن عاصب او اكثر فالاكثر بالتعصي للذكر مثل حظ الانثيين فالناثرين فان لم يكن معهن عاصب فان كانت واحدة فلهما النصف. فان كانتا اثنتين او اكثر فلهما الثالث - ٠٠:٠٥:٥٠  
اقرأ قال رحمة الله تعالى فلو هلك هالك عن بنت وعم فللبنت النصف بانها واحدة ولا معصبة معها والباقي للعم. ولو هلك هالك عن

بنتين واب فللبنتين ثلثان للتعدد وعدم المعصب - 00:05:30

وللاب السادس فرضا والباقي تعصيما. ولو هلك عن بنت وابن فالمال بينهما تعصيما للذكر مثل حظ الانثيين ولا فرض للبنت لوجود المعصب. ايش معنى لا فرض للبنت؟ يعني ما تأخذ شيئا مقدرا النصف - 00:05:50

او الريع وغيرها وانما تأخذ تعصيما والتعصيما هو الارث بلا تقدير. التعصيما هو الارث بلا تقدير طيب بعده ميراث بنات الابن ميراث بنات الابن اذا لم يوجد فرع وارث اعلى منه كميراث البنات. فيرثن بالتعصيما بالغير اذا وجد ابن اذا اذا وجد - 00:06:10

ابن ابن بدرجتهن ويترثن بالفرض اذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن للواحدة النصف وللبنتين فاكثر الثالثا وذلك لأن اولاد الابناء اولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. وان وجد - 00:06:40

وارس اعلى منهن فاما ان يكون ذكرا او اثنين او اثنى واحدة فان كان ذكرا سقطنا. لأن كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من اولاد الابن. واي قاعدة حطوا عليها - 00:07:00

كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من اولاد الابل. قاعدة هذى. تحط عندي الف ان كان ذكرا سقط باه وان كانتا ثنتين او اثنين فاكثر لا ذكر معهن فلهما - 00:07:20

ثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن لاستغرار من فوقهن الثلثين. الا ان يعصيهم ذكر بدرجتهن او وانزل منهن جيم وان كانت اثنى واحدة لا ذكر معها فلها النصف ولمن دونها من بنات الابن - 00:07:40

سوء تكمة الثلثين سواء كن واحدة ام اكثرا. فلا يزيد الفرض بزيادتهن. لأن انا الفروع لا يتجاوز فرضه لا يتجاوز فرضهن الثلثين. فرضهن لا يتجاوز فرضهن الثلثين. وقد اخذت البنت النصف فلم يبق - 00:08:00

السدس يكون لبنات الابن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قضى في بنت وبنات ابن واخت. بان للبنت النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين وما بقي وما بقي فللاخت. وقال اقضى فيها بما قضى به النبي صلى الله - 00:08:20

الله عليه وسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي. طيب. هذا الان ميراث بنات الابل. خلوكم معي واتركوا نقول اولا بنات الابن اذا لم يكن قبلهن بنات يعني ولا ولا ابناء - 00:08:40

فهن كالبنات بالاجماع. فهن كالبنات كبارات البنات. في كانت واحدة النصف. ثنتين فاكثر. ثلثان. يرث الثلثين. فان كان معهن عاصب. فيارييت نتذكر مثل الحظ قال له انت ايها؟ نفهم هذه اولا. طيب مر معنا ميراث البنات ان البنت الواحدة لها النصف. فان كنا - 00:09:00

اثنتين او اكثرا فلهن الثلثان. فان كان معهن عاصب يرثن الذكر مثل الحظ الانثيين. نقول اذا لم يكن بنات فبنات الابن مثلهن تماما. يعني ما في ابناء. هلك عن بنت ابن فقط وعم - 00:09:30

فنقول لبنت الابن النصف والباقي للعم. هلك عن بنتين وعم. نقول للبنتين ها الثلثان والباقي؟ العم. هلك عشر بنات ابن وعم. ها؟ نقول للبنات الابن الثلثان والباقي العام انتهينا طيب هلك عن بنات ابن وابن ابن يقول - 00:09:50

الذكر مثل الحظ الانثيين. هلك عن بنت ابن وابن ابن. للذكر مثل الحظ انه انت عصيما. خلاص؟ طيب اذا هذا عند الانفراد يعني ما فوقهن او اولاد. طيب فان كان هناك اولاد يعني الان ابناء - 00:10:20

او بنات وابناء وبنات ابن. نقول فان كان ذكرا اسقطهن مثاله هلك عن ابن وبنات ابن. نقول ما لهن شيء. يأخذ الابن كل المال. نعم. فعمهم نعم او ابوهن مثل يموت الجد وولده موجود وعياله موجودين ما في ما فيه شيء يسقطهم - 00:10:40

طيب اذا لم يكن ابن فنقول لا يخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون بنتا آا ان تكون بنتا واحدة. فلها النصف وبنات ابن او اكثرا لهما السادس تكملة الثلثين. الحالة الثانية ان يكون البنات ثنتين فاكثر - 00:11:10

فنقول ليسقطنا مثاله هلك ام بنتين وبنات ابن وعم نقول للبنتين الثلثان والباقي للعم وبنات الابن تسقط. لماذا؟ نقول لاستكمال الثلثين. والقاعدة ان انا الفروع لا يزيد فرضهن عن الثلثين. الحالة الثالثة ان يكون معها - 00:11:40

غاصب. فيعصيها. مثاله هلكان. بنتين وبنات ابن. فنقول للبنت الثلثان والباقي للبنت الابن وابن الابن الذكر مثل حظ الانثيين.

والعلم يسقط ما في طيب مرة ثانية نقول ما ميراث او بنات الابن - 00:12:10

نقول اذا كان فوقهن ابن اسقط الجميع. فان لم يكن فوقهن احد ذكور الفروع فنقول لا يخلو من حالين من ثلاث احوال الحالة الاولى ان يكون بنتا واحدة فهن لها النصف السادس تكملة الثلاثين. فان استكمل البنات الثلاثين سقطنا الا اذا كان معهن - 00:12:40 ابن ابن عصبة واضح؟ طيب نكمل ثم نزوح للسبورة اقرأ الشيخ احسن الله اليك وفي ابن ابن يعني وفي ابن ابن وبنت بنت بن. اعد وفي ابن علي وابن ابن - 00:13:10

ایة فيه بنبل وبنتين وبنبل يسقطهم. يسقطهم ما يعصبها ولا شيء. الابن هذا اقوى العصبة اقوى حتى من الاب ذكر واما اذا كان فيه انشي واحد لا اللي يعصرها قبل نعم قال رحم الله تعالى - 00:13:30

امثلة لما سبق لو هلك هالك عن بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما تعصبيا للذكر مثل حظ الانثيين ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب. ولو هلك عن بنت لا فرض يعني ما ترث بالفرز وانما ترث بالتعصيب - 00:14:00  
ولو هلك عن بنت ابن وابن ابن ابن فلها النصف. لانفرادها وعدم المعصب وعدم فرع اعلى منها والباقي للابن للابن النازل. ولو هلك عن بنتي ابن وعم - 00:14:20

فلهما الثنائين والباقي للعم ولو هلك عن بنت وبنتي ابن وعم فللبنات النصف ولبنتي الابن السادس تكملة الثلاثين والباقي للعم. ولو هلك عن بنت وبنت ابن ابن ابن اين اين اين انزل منها - 00:14:40  
فللبنات النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين. والباقي بين بنت الابن النازلة وابن وابن الابن النازل تعصبيا للذكر مثل حظ الانثيين. وانما عصبها مع كونه انزل منها لاحتياجها اليه. حيث استغرق من فوقها - 00:15:00

ولولا تعصبيه ايها لسقطت. فائدتان احدهما لا يمكن ان ترث انشي من الفروع بالفرد مع وجود ذكر مساو لها بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. فان كان اعلى منها - 00:15:20

حجبها وان كان انزل لم يعصبها لم يعصبها الا اذا استغرق من فوقها الثنائين. الثانية كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الارث كما كاولاد الابن بالنسبة للاولاد على ما سبق تفصيله - 00:15:40

طيب. السبورة. مع البنات ما يرتبط تعصيب ما بقي من هنا بالتعصيب ما يعصبهن ابدا ما يحتاج اليه هو قوي بذاته. ايه. هو فقط يعصب من فوقه من بنات الابل. اما البنات ما يعصبهن - 00:16:00  
ويعصبها اذا احتاجت اليه فقط. ايه. من مثله او فوقه من مثله بالاشكال ومن فوقه اذا احتاجت اليه. طيب لا يكون لها الباقيه. لا. يعني ابن الابن مع مع بنت. ابن الابن مع البنت - 00:16:30

لا لا مع بنت ابن اذا احتاجت بناخذ ناخذها نبدأ ميراث بنات الابن ويشمل هذا بنات الابن وين نزلنا؟ بحكم واحد ترى طيب الابن وين نزلنا؟ بحكم واحد ترى. طيب نقول اذا كان اذا وجد ذكر اعلى منهن سقطنا - 00:16:50  
مثاله هلك عن ابن وبنت ابن. وتسقط. هلك عن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن. ايضا تسقط. اذا اذا وجد فرع وارث ذكر اعلى منهن يسقطها طيب الثاني اذا انفردنا عن الفرع الاعلى منهن. يعني لا بنات ولا ابناء. حكمهن - 00:17:30

البنات فان كانت واحدة فلها النصف. ثنتين فاكثر لهن الثنائين. اذا كان معهن ذكر مساو لهن فللذكر مثل الحظ الانثيين كالبلى تماما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن - 00:18:00

متى ما ترك وان كانت واحدة فلها النصر. اذا نقول بنات الابن اذا انفردن عن الفرع الوارث الاعلى منهن حكمهن كالبنات وعرفن من حال ثلاث احوال. طيب اذا كان فوقهن فرع وارث انشي. ما في ذكور. وانما فرع واثنت فلهن ثلاث احوال - 00:18:30  
الحالة الاولى ان تكون انشي واحدة حول الثانية اكثرا من واحدة. طيب. وفي حالة هذه من جهة طيب اذا انشي واحدة فتأخذ هذى النصف وبنات الابن السادس تكملة الثنائين طيب مثاله - 00:18:54

هلكان. هلك. ام بنت؟ واربع بن ابن وعم. طيب كم البنات المدة النصف. بنات الابن السادس تكملة الثنائين. وجملة تكملة الثنائين دائما

- تتنطق لكنها ما نقول السدس فقط نقول لا السادس تكملاً للثالثين العدد اليaci. طيب لو كان بنت واحدة

00:19:43

اناث الفروع ثلاثة وهذه قاعدة ها اذا كان فوقها اكتر من واحدة وش يصير؟ لقد يسقطنا. لماذا - 00:20:27

طيب هنا فيعصبها مثاله هلك ان بنتين وبنت ابن واين ابن. كم البنتين؟ اللثتين لما الثالثاء والباقي بين بنت الابن وابن الابن  
لذك مثا حظ الانثى: الانثى: طيب ايضا له كان: معها ابن: ابن: انا: منها - 00:21:39

لوكان معها ايش ابن ابن انزل منها فيعصبها نحتاجها اليه. طيب مثال هالكة عن ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن ابن كل البنات  
لهم اشأنا: من تلا زيداً حلاه زيداً ط - 00:22:25

استكمال الثالث لاستكمال انا الفروع الثلاثين تسقط لكن هنا في هذه الحال ابن سبها. ونقول يأخذ الباقي لانه اعلى منه وهذه  
الحالات المموجة النحو ٢٢١ - ما فمقة ينك - ام كان - ٠٠:٢٣:٢٣

مثلاً اخت لاب مع ابن اخ الاب ما يعصبها لتسقط واضح طيب نقول اذا استكمل انان الفروع الثلاثين فان بنت ابن نازلة تسقط الا اذا

طیب مثال اخر امسح هذا كله. لا لا امسحه طیب لو هلکت عن ثلث بنات ابن و بنت ابن این وعم فالآخر هلکت ان ثلث بنات ابن.

و بن. ابن. ابن. ابن. و عم طيب شوف هذی طیب ثلاث بنات ابن و بنت ابن ابن و عم کم بنات لین لهب لهن؟ موسی ها یمدیک

متأكد؟ ولا الريع طيب صح لهاما الثلثان طيب وبنت ابن ابن عبد المنعم تسقط والباقي؟ الى الان صح طيب لماذا تسقط؟ مسكينة.

وهذا كم درجة؟ ثلاث درجات اربع طيب الله المستعان يلا يلاكم بنت اللبنة تسقط؟ تقول نعم هنا يعصبها مع انه انزل منها لكنها احتاجت اليه. نقول ثرت الباقى هو هي بالتعصي للذكر مثل حظ الانثيين. واضح ان شاء الله - 00:27:14

هـ؟ ولا عم يسقط العمـ؟ لماذا يسقط العمـ؟ نقول لأن عصبة الفروع أقوى من عصبة الحواشي اقصد الحواشي طيب اذا الخلاصة ان ميراث بنات الابنـ نقولـ اذا انفردـ بنـاتـ الـابـنـ نـقـولـ اذاـ انـفـرـدـ بنـاتـ الـابـنـ مـنـ فـوـقـهـ فـانـهـنـ كالـبـنـاتـ 00:27:47

لأن ذيك فيها حول ايه اذا كان ذكر اسقطتنا بدون تفصيل اما اذا كان فوقهن انا فروع. بنات او بنات من اعلامهن. فنقول ان كانت واحدة منهن معلماتنا. تكملا - 00:28:35

الثلثين فان كنا اللي فوقهن اكثرب من واحدة سقطنا الا اذا وجد ذكر مساو لهن او انزل منه واضح اذا كنا ما في ذكر سقطنا في ان

٠٠:٢٩:١٥ - اعماٰء اهٰ تعلٰٰ و انتشٰر مهٰ حفظ ایٰشٰن مهٰ ذکر مهٰ تعالٰٰ